

Distr.
GENERAL

A/46/678
3 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

DEC

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون المبند ٦٥ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد بابلو اميليو مادير (أوروغواني)

أولاً - مقدمة

- أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة ملماً" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
 - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .
 - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بذرع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٧ إلى ٦٥ . وتمت مناقشة هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٤ ، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود والبت فيها في الجلسات من ٢٥ إلى ٣٧ ، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥ ، كان معمروضا على اللجنة الأولى تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي^(١) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/46/L.38

٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت يوغوسلافيا ، بالنهاية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار بعنوان "تحفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة ملء" (A/C.1/46/L.38) . وعرض مشروع القرار مثل مرسى لأنكا في الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي هذا الصدد ، قدم الأمين العام بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/46/L.44) .

٧ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.38 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل ٤ ، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشيبوريا ، الأرجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إيكوادور ، البوسنة ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروتوكول دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بتن ، بوتان ، بوتسلان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، ت Chad ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٩ (A/46/29) .

(٢) فيما بعد ، أفاد وفدا رواندا وزائير أنهما كانوا يعتزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار .

الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، موريانا لانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، هيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غريتسادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغابون ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : إسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمارك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنستاين ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٣
(د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا إلى قرارها

٣٩٩٣ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٢٢ المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و دإ - ٢١٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٢٣ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ الف وباء المؤرخين ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٦/٣٧ المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٧/٤١ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٩/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٠/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٧/٤٥ المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وأذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المغربية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وأذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩^(٢) ،

وأذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٣ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ والشوابib (A/34/45 و CORR.1) .

(٤) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

ولذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محمد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة مل ميسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها السلمية ،

واقتناعا منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء يضفي أن تيسره التطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد تكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقتناعا منها أيضاً بأن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي يضفي ، بالنظر إليه مبدئيا في سياق المواجهة القائمة بينها ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصُّل في وقت قريب إلى تحقيق أهداف الإعلان ،

ولذ ترحب بالتطورات الإيجابية الحادثة في العلاقات السياسية الدولية ، التي تعزز السلم والأمن والتعاون ، ولذ تعرب عن أملها في أن تتجلّى روح التعاون الدولي الجديدة في إنشاء منطقة مل في المحيط الهندي ،

ولذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمحيط الهندي في كولومبو في عام 1993 ،

ولذ ترى أنه ينبغي لاعضاء مجلس الأمن الدائمين ومستعملـي المحيط الهندي البحريين الرئيسيين أن يعملوا في تعاون وثيق مع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ضماناً لنجاح المؤتمر ، وأن يؤدوا دورهم لتحقيق أهدافه ،

ولذ ترى أيضاً أن إنشاء منطقة السلم يستلزم التعاون والاتفاق فيما بين دول المنطقة لتأمين ظروف السلم والأمن في المنطقة ، حسبما ارتـأى الإعلان ،

ولذ تلاحظ أن اللجنة المختصة للمحيط الهندي قد وافقت ، في جملة أمور ، على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ،

١ - تحيط علـما مع الارتيـاح بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهنـدي^(٥) ،

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعـون ، الملحق رقم ٣٩ (A/46/29) .

٣ - تؤكد من جديد تأييدها الشام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٤ - تكرر وتؤكد قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة في كولومبو باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ الإعلان ؛

٥ - تحيط بارتياح علميا بالأعمال التحضيرية التي أجزتها اللجنة المختصة إعمالا للولاية المناطة بها لعقد المؤتمر ؛

٦ - تقرر أيضاً أن تدعو مرحلة المؤتمر الأول إلى الانعقاد في كولومبو سنة ١٩٩٢ ، أو في أقرب وقت ممكن ، وفقاً لهذا القرار وبالتشاور مع البلد المضيف ؛

٧ - توصي بأن يكون الاشتراك في المؤتمر على المستوى السياسي الرفيع المناسب للمقام ؛

٨ - تدعو إلى اشتراك الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن ومستعمرات المحيط الهندي البحريين الرئيسيين ، اللازم تعاونهم واحترازهم لإنجاح المؤتمر ، اشتراكاً شاماً نشطاً في المؤتمر ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين الأمين العام للمؤتمر في وقت مناسب وأن يتخذ جميع الترتيبات الضرورية ، بما فيها توفير الموارد المالية لعقد المؤتمر في كولومبو ، بالتشاور مع البلد المضيف ؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر وأن يدعو الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى الحضور بصفة مراقبين ؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يزود المؤتمر بجميع الوثائق ذات الصلة ، وفقاً لل الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير اللجنة المختصة^(٥) ؛

١٢ - تقرير أن تعقد اللجنة المخصصة دورة تستغرق خمسة أيام عمل في عام ١٩٩٣ ، لكن تؤدي وظائفها التحضيرية لمختلف المراحل المرتدة للمؤتمر ؛

١٣ - تقرير أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعبدون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" .
